

تسميات

بمقتضى قرار من وزير الثقافة والمحافظة على التراث مؤرخ في 7 أكتوبر 2008.

عين أعضاء بالمجلس العلمي للمركز الوطني للترجمة السيدتان والسادة الآتي ذكرهم، باعتبارهم من ذوي الخبرة ومن سلك التعليم العالي والباحثين وممثلين عن الهيئات الثقافية والمهنية ذات العلاقة بالترجمة :

- عز الدين المجذوب،
- ريم التريكي،
- حسين رؤوف حمزة،
- خالد قدور،
- رشيدة التريكي،
- النوري عبيد.

وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية

أمر عدد 3217 لسنة 2008 مؤرخ في 6 أكتوبر 2008 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 2140 لسنة 1994 المؤرخ في 10 أكتوبر 1994 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي للمركب الرياضي الدولي بعين دراهم.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية

بعد الاطلاع على مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بمقتضى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة القانون عدد 85 لسنة 2006 المؤرخ في 25 ديسمبر 2006 المتعلق بقانون المالية لسنة 2007.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007.

وعلى القانون عدد 122 لسنة 1992 المؤرخ في 29 ديسمبر 1992 المتعلق بقانون المالية لسنة 1993 وخاصة الفصل 72 منه،

وعلى الأمر عدد 2140 لسنة 1994 المؤرخ في 10 أكتوبر 1994 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي للمركب الرياضي الدولي بعين دراهم،

وعلى الأمر عدد 3158 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، وعلى جميع النصوص التي

نقحته أو تممتها وخاصة الأمر عدد 561 لسنة 2008 المؤرخ في 4 مارس 2008.

وعلى الأمر عدد 1842 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جوان 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية.

وعلى الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أبريل 2006 المتعلق بضبط نظام إسناد الخطط الوظيفية بالإدارة المركزية والإعفاء منها،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - ألغيت أحكام الفصول الأول و5 و14 و15 و19 من الأمر عدد 2140 لسنة 1994 المؤرخ في 10 أكتوبر 1994 المشار إليه أعلاه وعضت بالأحكام التالية :

الفصل الأول (جديد) : تتمثل مهام المركب الرياضي الدولي بعين دراهم خاصة في :

- تأمين أحسن ظروف التمرين والتحصير والإقامة والتغذية للمنتخبات والجمعيات الرياضية المترتبة،

- احتضان التبرصات الرياضية المغلقة للمنتخبات والجمعيات الرياضية التونسية والأجنبية،

- وضع التجهيزات الأساسية الرياضية للمركب تحت تصرف المنتخبات والجمعيات الرياضية التونسية والأجنبية،

- توظيف البنية الأساسية الرياضية للمركب لفائدة المنتخبات والجمعيات الرياضية المترتبة والهياكل التونسية والأجنبية التي تعنى بتكوين الشبان في كافة الاختصاصات الرياضية.

الفصل 5 (جديد) : يرأس مدير المركب لجنة إدارة المركب الرياضي الدولي بعين دراهم التي تتركب من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- ممثل عن وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

- ممثل عن وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية،

- ممثل عن المجلس الجهوي لولاية جندوبة،

- ممثل عن المندوبية الجهوية للشباب والرياضة والتربية البدنية،

- ممثل عن بلدية عين دراهم،

- كاهية مدير الأنشطة الرياضية للمركب،

- كاهية مدير الشؤون الإدارية والمالية للمركب.

ويمكن لرئيس لجنة الإدارة أن يستدعي كل شخص ذي كفاءة بمناسبة درس موضوع معين.

يقع تعيين أعضاء اللجنة بقرار من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية باقتراح من الوزارات والهياكل المعنية.

يعين رئيس لجنة الإدارة مقررًا من بين أعوان المركب لتحرير محاضر جلسات اجتماعات اللجنة.

الفصل 14 (جديد) : تتكون موارد المركب الرياضي الدولي بعين دراهم من :

- اعتمادات ميزانية الدولة،

- الهبات والعطايا بترخيص من سلطة الإشراف،

## وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

قرار من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مؤرخ في 9 أكتوبر 2008 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام.

إن وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحتة أو تمتته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية،

وعلى قرار وزير التجهيز والإسكان المؤرخ في 31 جويلية 1999 والمتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية يوم 15 ديسمبر 2008 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بأربع (4) خطط.

الفصل 3 - تختم قائمة تسجيل المترشحين يوم 15 نوفمبر 2008. تونس في 9 أكتوبر 2008.

وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

صلاح الدين مالوش

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مؤرخ في 9 أكتوبر 2008 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس.

إن وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحتة أو تمتته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999، المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية،

- محصول كل الأداءات والمعالم التي قد تحدث لفائدته،

- الأموال الممنوحة من طرف الدولة أو الجماعات المحلية أو الهيئات الوطنية أو الدولية المخصصة لإنجاز مشاريع المركب،

- المداخل الناتجة عن الخدمات المقدمة بمقابل على أن يتم ضبط التعريفات بمقتضى قرار مشترك من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية ووزير المالية،

- الموارد المختلفة وكل مقاييس أخرى مرخص فيها قانونيا،

الفصل 15 (جديد) : تشتمل مصاريف المركب الرياضي الدولي بعين دراهم على :

- مصاريف التصرف،

- المصاريف اللازمة لتنفيذ مهام المركب.

الفصل 19 (جديد) : تسند الخطط الوظيفية للمركب الرياضي الدولي بعين دراهم طبقا لأحكام الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أبريل 2006 المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 - تعوض عبارة "وزارة الشباب والطفولة" الواردة بالأمر عدد 2140 لسنة 1994 المؤرخ في 10 أكتوبر 1994 المشار إليه أعلاه، بعبارة "وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية" كما تعوض عبارة "وزير الشباب والطفولة" الواردة بنفس الأمر بعبارة "وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية".

الفصل 3 - وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 6 أكتوبر 2008.

زين العابدين بن علي

## وزارة الفلاحة والموارد المائية

الجائزة الكبرى لرئيس الجمهورية

بمقتضى أمر عدد 3218 لسنة 2008 مؤرخ في 6 أكتوبر 2008.

تسند الجائزة الكبرى لرئيس الجمهورية للمحافظة على الحيوانات البرية لسنة 2008 إلى الجمعية الجهوية للصيادين بولاية صفاقس.

إبقاء بحالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 3219 لسنة 2008 مؤرخ في 6 أكتوبر 2008.

أبقي السيد محمد منصف الهراي، أستاذ تعليم عال فلاحي بوزارة الفلاحة والموارد المائية، في حالة مباشرة لمدة سنة رابعة ابتداء من أول أكتوبر 2008.

بمقتضى أمر عدد 3220 لسنة 2008 مؤرخ في 6 أكتوبر 2008.

أبقي السيد علي بوبكر، أستاذ تعليم عال فلاحي بوزارة الفلاحة والموارد المائية، في حالة مباشرة لمدة سنة ثانية ابتداء من أول أكتوبر 2008.